

العدد 2

—(82)—

أنها حق ا □ تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر، لا الفعل، وما وقع من ذلك مؤول(1).
وقد منع ابن الشاط في حاشيته على الفروق(2) أن يطلق حق ا □ على أمره ونهيه، وبين: أن حق ا □ متعلق أمره ونهيه، وهو عبادته. فحق ا □: فعل الإنسان ليس غير. واستدل على هذا بدليلين: الأول: ظاهر النصوص كقوله تعالى: (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)(3)، وقوله — صلى ا □ عليه وآله وسلم —: (حق ا □ على عباده: أن يعبدوه، لا يشركوا به شيئاً) والعبادة فعل لا حكم.

الثاني: أن حق ا □ معناه: اللازم له على عباده، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة ؟ ! فلا بد أن يكون حق ا □ فعل الإنسان الذي هو متعلق الحكم، وليس الحكم نفسه؛ لأنه خطاب ا □، وهو قديم لا يمكن أن يكون حقاً □ على العباد(4).

ويلاحظ أن الشاطبي في الموافقات قد بين: أن الأحكام الشرعية حقوق □ من جهة وجوب الإيمان بها، وشكر المنعم عليها، وعدم التلاعب بها، وأنها من اختصاص ا □ وحده (5)، ومقتضى كلام الشاطبي هذا: أنه يجوز إطلاق الحق على حكم ا □ بمعنى: أن على الناس الإيمان به حقاً □، والإيمان فعل مقدور للإنسان، لا بمعنى الخطاب. وعلى هذا الفهم يمكن حمل تعريف الحق: بأنه حكم يثبت. وهو المعنى المتبادر

1 — القرافي، الفروق 1: 140 — 142.

2 — الشيخ أحمد أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات: 55 حيث ذكر أن الذي منع هو القرافي.

3 — الذاريات: 56.

4 — ابن الشاط، الحاشية على الفروق للقرافي 1: 140 — 142، والشيخ محمد علي حسين، تهذيب الفروق للقرافي 1: 157.

5 — الشاطبي، الموافقات 1: 315 و 321.